ثم باعه وتصرف ثم اجاز رب المال فانه
لا اثر لاجازته خلافا للمالك ولو اراد رب
المال ان يجعله مضمونا على المضارب فالحيلة
ان يقرض المال من المضارب ويشهد عليه
شهودا ثم ياخذ منه مضاربة بالثلث ثم
يدفع الى المستقرض ليتعين به في العمل حتى
لو هلك كالقرض عليه واذا ربح ولم يهلك
فالربح بينهما على ما شرطا كذا في الاصيل وبا
شتراط كل الربح له اي للمضارب مستقرض
وباشتراطه اي كل الربح لرب المال مستبضع
وانما تصح المضاربة بما يصح به الشركة من
الدراهم والدنانير عندهما وعند محمد بهما
وبالفلوس الرائجة ولو دفع اليه عرضا وقال
له بعه واعمل مضاربة في ثمنه فباع بدراهم
وبدنانير فتصرف صح ويكون الربح بينهما

مشاعا

مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة
من الربح على ما شرطا تفسد المضاربة فله
اجر مثله ولكن لا تجاوز الاجر عن القدر المشر
وط عند ابي يوسف وعند محمد تجاوز ويبلغ
بالغا ما بلغ وتجب الاقل في المضاربة الفاسدة
وان لم يربح في الاصل وعن ابي يوسف ان لم
يربح فلا اجر له وكل شرط يوجب الجهالة في
الربح يفسده اي عقد المضاربة وذلك نحو
ان يشترط المضارب ان يسكن رب المال
داره مدة سنة او ارضه لانه جعل نصف
الربح عوضا عن عمل واجرة الدار فصارت
حصة العمل مجهولة فلم يصح وكذلك لو ورد
في الربح ايضا تفسير عقد المضاربة والا اي
وان لم يوجب الشرط جهالة الربح لا يفسد
العقد ولكن يبطل الشرط كشرط الوضيعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)